

تعميم وسيط رقم ٧٢

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٨٩٩ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ (المستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة).

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٨٩٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩
المتعلق بالمستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ١/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما
المادة ١٣ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ (المستندات والبيانات السنوية العائدة
لمؤسسات الصرافة)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُلغى العبارة الأولى في مطلع المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٥٣
تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ وتستبدل بالعبارة التالية:
« يُطلب من مؤسسات الصرافة، خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان من كل سنة
على أقصى حد، تزويد مديرية الشؤون القانونية
لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول
وكل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية بنسخة
عن المستندات التالية:»

المادة الثانية: يُضاف إلى المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩
المقطع «رابعاً» التالي نصه:
« رابعاً: فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل مؤسسات فردية:
(١) الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
(٢) قرار تعيين المدقق.
(٣) خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر
من ثلاثة اشهر، لكل من صاحب المؤسسة ومدقق الحسابات.»

../..

المادة الثالثة: يُلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ ويستبدل بالنص التالي:
« يجب أن تطابق سنة مؤسسات الصرافة المالية السنة المدنية.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه